بان يظنوا انهم هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت
بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار
واما الخروج لشغل آخر فلا بأس به لما جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه م
عبد الله بن عمرو رضه روى عنه م اذا سمعتم المؤذن اي اذانه فقولوا مثل ما يقول
المراد بالمماثلة هنا المشابهة في مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت والمراد
بما يقول المؤذن ذكر الله في الشهادتين لا الحيعلتان لما جاء في حديث
آخر ان السامع يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة
فيهما يشبه الاستهزاء ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه
بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من
عباد الله وارجوا ان اكون انا هو هذا ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب
راجع الى ذلك العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتداء وهو خبره والجملة خبر اكون
وانما قال عم ارجوا تواضعا لان نبينا عم اذا كان افضل الانام فلمن يكون
ذلك المقام غير ذلك الهمام قال النووي متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه
من متطهر وجنب وحائض اذا لم يكن في الخلاء او في الجماع وان كان في الصلوة
قال بعض الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه
في النافلة دون الفريضة وقال ابو حنيفة رحمه لا يجيبه لان في الصلوة لشغلا
وان كان قاريا قطع وتابع المؤذن اختلفوا في ان المتابعة عند سماع كل مؤذن
ام لاول مؤذن مسجده من سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة تقدم الكلام
عليه في حديث من قال حين يسمع النداء ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن معناه ظاهر ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم نهاق الحمير جمع الحمار والنهاق بضم
النون صوته فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانها رأت شيطانا
واذا سمعتم صياح الديكة بفتح الياء جمع الديك فاسئلوا الله من
فضله فانها رأت ملكا وفي الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور
اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب

عند

عند اهل المعصية فيستحب التعوذ واما اختصاص الديكة برؤية الملك
والحمار برؤية الشيطان فمما يفوض حكمه الى الله تعالى ورسوله ق ابو قتادة
الحارث بن ربعي اتفقا على الرواية عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه تقدم شرحه في الباب الثالث
في حديث لا يمسكن احدكم ذكره م ابو هريرة رضه روى عنه م اذا شرب الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وبالحديث عمل الشافعي وقال ابو حنيفة
واصحابه يكفي غسله ثلث مرات لقوله عم يغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للعرب عن اقتناء الكلب
لشدة ايتلافهم بها حتى كانوا يطعمون معها الامر فيه للوجوب على كلا القولين
وعند مالك للندب لاعتقاده طهارة الكلب م ابو سعيد رضه روى عنه م
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا تمييز رافع الابهام العدد في كم ام
اربعا فليطرح الشك اي ما شك فيه وهو الركعة الرابعة وليبن على ما استيقن
وهو ثلث ركعة ثم يسجد بالرفع عطف على الجملة الشرطية سجدتين قبل
ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل سجدة السهو قبل السلام وقال ابو ح
انه بعده لقوله عم لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يعني ان كان
صلى في الواقع اربعا واضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلث هو الاقل
وصار جميعها خمسا شفعن له صلوته بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث راجع
الى السجدتين لان المثنى جمع عند بعض يعني تصير تلك الصلوة ستا بسجدتين
بسجدة السهو لانه اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود وان كان صلى اتماما
لاربع مفعول له او حال يعني ان كان ما صلاه في الواقع ثلثا وصلى ما شك فيه
لاتمام اربع او حال كونه متما له كانتا اي السجدتان ترغيما للشيطان اي اذلالا له
حيث فعل ما ابى عنه اللعين ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه اذا شك
احدكم في صلوته فليتحر الصواب اي ليطلبه التحري طلب احرى الامرين واولاهما فليتم عليه
اي على ما غلب عليه ظنه ثم ليسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض
له الشك غير مرة وان كان عرض له اول مرة استانف الصلوة لقوله عم اذا شك

Copyright King Saud University